رابط المادة على منصة باحث

العلم والدعوة والعبادة - الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

ما شرح القاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار وما الفرق بين الضرر والضرار؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

ما شرح القاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار وما الفرق بين الضرر والضرار احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:00

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين هذا اللفظ لا ضرر ولا ضرار هذا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتاه الله جل وعلا جوامع الكلم فيقول الكلام القليل - 00:00:19

وهو يشتمل على المعنى الكثير وهذا الحديث يشتمل على امرين اما الأمر الأول وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ظرر وكلمة ظرر نكرة وقعت في سياق النفي والنكرة اذا وقعت - 00:00:48

في سياق النفي فانها تكون عامة والعموم هنا ان الله سبحانه وتعالى لم يشرع ظررا ابتدائيا بمعنى انه لم لم يجز لاحد من الخلق لم يجز له ان يحصل منه - 00:01:27

ظرر على نفسه او على غيره واذا كان ذلك كذلك وكذلك ايضا بين الناس بما ان الله لم يشرع هذا وكذلك لا يجوز للناس لا يجوز للشخص ان يصدر منه - 00:02:07

ظرر لغيره ظرر من ناحية العقل الذين يروجون المخدرات الذين يصنعونها يوردونها يروجونها يبيعونها يستعملونها هم داخلون في هذا فجميع ما يظر العقل داخل في هذا لا يجوز للانسان ان يتناول ما يظر عقله - 00:02:44

ولا يجوز له ايضا ان يسعى الى ايقاع الظرر في عقل غيره باي وسيلة من الوسائل ويدخل في ذلك ايضا الظرر من ناحية من ناحية المال فلا يجوز الشخصي ان - 00:03:30

يضر نفسه لا من جهة ماله وكذلك لا يظر غيره من جهة ما له ولهذا جاء تحريم الغصب وتحريم السرقة وكذلك جاء تحريم الربا وتحريم الغش في المعاملات فلا يجوز له - 00:04:02

ان يعقد سببا ينشأ عنه كسب للمال من غير وجهه الشرعي وكذلك من ناحية انفاق المال فلا يصدر منه ظرر في الكسب ولا يصدر منه ظرر في الانفاق ويدخل في هذا في هذه الجملة ايضا - 00:04:40

ما يتعلق بالعرظ فلا يجوز للانسان ان يعقد سببا ينشأ عنه ظرر عليه يعني على عرضه ولا على عرظ غيره ولهذا جاء تحريم الزنا وتحريم اللواط وكذلك ما يفعله بعض النساء من السحاق - 00:05:22

وما يفعله بعض الاشخاص وكذلك بعض النساء من العادة السرية فلا يجوز للانسان ان يعقد سببا ينشأ عنه ظرر على عرظه او على عرظ غيره ويدخل في هذا ايضا النهي - 00:05:56

عن الظرر فيما يتعلق بالنفس ولهذا يقول الله جل وعلا ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فلا يجوز للشخصي ان يحمل نفسه او يتسبب في ايقاع الظرر في اي جزء من اجزاء بدنه - 00:06:32

من سمعه او بصره او لسانه او اي جزء من اجزاء بدنه وكذلك من ناحية المنافع وكما ان هذا لا يجوز له في نفسه وكذلك لا يجوز له ايضا ان يقدم عليه من جهة ايقاع الظرر - 00:07:01

في غيره وكذلك يدخل في هذا الحديث في هذه الجملة النهي عن الظرر فيما يتعلق بالدين فلا يظر الانسان نفسه من ناحية دينه ولا

يضر غيره من ناحية دينه ايضا - 00:07:30
فالشخص عندما يحمل نفسه على تعلم ما يكون فيه ظرر عليه في الدين او يعلم غيره ما يكون فيه ظرر في الدين من انحراف في من ناحية الامور العقدية او الامور - 00:07:59
القولية او الامور العملية وقد اوجزت ذلك لان وقت البرنامج ضيق لكن هذه اشارات الى ان قوله صلى الله عليه وسلم لا ظرر معنى ذلك ان الانسان لا يقدموا على ما يضر نفسه - 00:08:28
ولا يقدموا على ما يضر غيره يعني يكون سببا في ايقاع الظرر في غيره باي وجه من الوجوه فكما انه محرم فكما انه ليس بمشروع من جهة الله فالواجب على العبد ان يطبق ذلك وان لا يقدم على ايقاع الظرر - 00:08:59
ما قوله صلى الله عليه وسلم ولا لا ظرر ولا ظرار قوله ولا ضرار معنى ذلك ان الانسان اذا كان قد اعتدي عليه في اي وجه من وجوه الاعتداء - 00:09:28
واراد ان يأخذ حقه واراد ان يأخذ حقه فانه يأخذ مقدار ما اعتدي عليه يأخذ مقدار ما اعتدي عليه الا اذا كان الاعتداء في عرض مثلا اذا كان الاعتداء لا يمكن - 00:09:53
اخلو بدله ولكن فيه عقوبة هذا يرجع فيه الى القضاء الشرعي لكن عندما يستقل هو باخذ حقه في الامور التي يجوز له الاستقلال فيها او يطالب ايضا بها فانه لا يجوز له - 00:10:25
ان يأخذ اكثر من حقه ويبين ذلك قوله جل وعلا وان عاقبتم تعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ويقول جل وعلا وجزاء سيئة سيئة مثلها فلا يجوز للانسان ان يأخذ الا بمقدار حقه - 00:10:55
وبناء على هذا يتبين ان الفرق بين الظرار بين الظرر والظرار ان الضرار هو منعه ابتداء وان لا ظرر هذا منعه ابتداء ولا ضرار هذا نهي عن المجاوزة عن مجاوزة الحق - 00:11:29
الذي هو مشروع للانسان وبالله التوفيق - 00:11:58